

فان قوله للحكم الاخره باي ذلك اللهم الا ان يقال المراد العلم ح الملائكة والعق العلم
المتعلق بالاحكام وقد حصرها التعريف فقولهم العلم بالفوائد كما ركبي يردان العتراض هون
عمله على التصديق حيث قال وخرج ايضا اعتقاد المتدين حملنا العلم على التصديق
واشاره الى ما ذكره الخواص عن الابرار على تعريف الفقه بالترديد الاحكام فان
مصدر الجواب الاول على اعادة التصديق وقد قال الفقه هناك عن العلم على ما سلكه وحيث
قوله بالاستدلال يخص بالتصديق اليقيني ثم يعنى الاثر كمال **قال المحقق** واما امره مضافا
فلا بد من معرفة المركب من معرفة معرفة **قوله** العلم عند تأويل ما الاول فلان تقدير
اماره مضافا فيعرف مزيدا لانه مركب ولا بد من معرفة المركب الاخره واما الثاني فلان
المراد بالصفات المركب الاضافي تغيير الجرم **قال** ووجه القيد الاخير اهتزازنا
عاقرب بالادلة وفروض كعلم غير من الرصول علمه السلام **قوله** في حيث لان
علم الرسول لو كان ضروريا بالماضى وقوة الخطا في وسكته ان المختار انه متعبد
بالاجتهاد وانه قد يكون شرط او ان لم يرد عليه فظهر ان قول الفاضل الابرار وكذا اعلم
الرسول مطلقا ان يرد عليه الاجتهاد وما لا يفيد هذه المقام ويجوز ان يقيد العلم بما
يكون الوجوه كاقبده الامه حيه قال وقولنا بالنظر والاستدلال اهتزازنا عن علم
الله تعالى بذلك علم غير من النبي فاعلمه الوجوه فان علمهم بذلك لا يكون فقهها في الفقه
الاصول ليس طريق العلم في فهمه بذلك النظر والاستدلال كما يعنى الاثر الثاني
عليه بالاجتهاد وخاصة ما يمكن ان يقال الاثر الثاني على ما علمه هو وهو عدم تجرى الاجتهاد
اذ معنى التعرّف كما سبقت التمهيد لاجتماع الاحكام ان يكون عنده ما يكتفي به استغلامه
عن الامارات وهذه الريبة على علم الرسول لان جميعه لا يستغلامه منها واما على اى
البصير فيلزم بان يجتهد عليه العلم من حكم القطعيان لان ما يرد عليه يعلم انه مطابق
لواقع وما يفتيه على انه ضل الا يرضى حكما شرعيا والتحقيق معنى قوله بالاستدلال
بالاجتهاد وهو الاستدلال بالادلة الظنية الفارق بالملائكة كما يدل عليه ما ذكره الخواص
عن الابرار التي وما ذكره سوى ما ذكره الشرح اخرج الاحكام الحاصلة عن الادلة

القطعية فانها لا تضمن الفقه عن الشا فبقوله الملائكة ولله اورد هذه القيد في تعريف الفقه
دون الرسول اذ لا يتصالح له بالاحكام الظنية فاضح ما ذكره الطليح بان الحجاب
امور الفقه تاريخ التقوية في الاضافي نعم الفقه الحقيقية يشهد الاحكام الظنية والقطعية
ولهذا لزوم صاحب المتبع علم اصول العلم بالفقاه التي يتصل بها الى الفقه بالاشارة
قال الفاضل الشافعي قوله وبه القيد الاضيق بقيد الاستدلال اهتزازنا عن العلم
بتلك الاحكام الخاص من اولها التفصيلية ضروريه لاستدلال العلم به من قبل والربوب
فانه وان كان مستفاد من تلك الادلة لكنه طريق اليقين بالاجتهاد كسب فلا يسي
فقهنا **قوله** في حيث اما اولها فانه لما ارضى كلام الشارح وير عليه ما ورد عليه
واما الثاني فلان القول بكونه ضروريا في القول بكونه حدها ما لم يلائم ان الحجاب
من الصفات التي لا يعرف بين ما نعت بالحس وما نعت بطريق الحس ويراد
بالثاني بخروج من الاعتقال من الابدان الى المطالب ببحث النظر الى النظر والتمسك
وقطع النظر في خصوصية الظنية لانها لا يتكفي بالقطعية **ثم قال** وما قيل من ان الادلة على
الاحكام النافذة بها وحيث كان علمه بالاشياء على ما هو عليه في انفسها وبسبب استناد
اليها في رد اما اولها فلانها امرات واما ثانيا فلان العلم بالعلو لا يجب
ان يكون مستفاد من العلة **قوله** يريد به الرد على الشارح العلامة لكن كلا الوجهين
مردودا الاول فلان كون العلة امرات ليس الا بالنظر في الحكم معي الخفايا الذي
كالاجاب والتجرب واما الاثر الذي اثره الحادق السمي في حكم عندها فالوجه والوجه
فعل مؤثرات فتاثيره اذ قال في صرح به القدم ولهذه اية العلامة الاحكام بالثابتة
بهلوا الثاني فلان العلم بالعلو يجب ان يكون مستفاد من العلة اذا كانت
دليلا واما فان منع عليه يكون الجواب هو الاول **قوله** المحقق اضافة اسم المعنى فقيه
اختصاصه لاضاف بالاضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظه لاضاف فقوله كمنسوب من به
والمراد اختصاصه بكنوتية له بخلاف اسم المعنى فانه يفتيه الاختصاص مطلقا **وقال**
الشيخ قال الامام في الحصول اما اصول الفقه فاعلم ان اضافة الاسم الى الشيء فقيه يقتضيه

مكتوب هو